

و نحن في المجال الراهن نبحث عن مفاد المسألة الرابعة عشرة و نرفع بعض ابهاماتها الآخر و نحيل سائر المفادات الى مجالاتها.

آراء و تعليقات^١

- يرجع بعض التعاليق الى ما يستفاد من المسألة الثالثة و الستين و غيرها من لزوم مراعاة العلمية و الافضلية ؛
- كما يرجع بعضها الى خلاف اشير اليه سابقا من لزوم التقليد عن الاعلم مطلقا او في ما علم اختلافه مع غيره و لذلك علّق السيد صدر الدين الصدر في ذيل المسألة (في تلك المسألة) بقوله:

«بل و غيرها مع عدم العلم بالمخالفة».

- و كأنّ التعليق الشاخص و المفصّل هنا ما ثبت باسم المحقق السيد احمد الخوانساري (بل و بعض آخر منهم) وهو:

«اذا كان عدم افتاء الاعلم من جهة عدم المراجعة بمدرك المسألة، و اما اذا كان عدم الافتاء من جهة الخدشة و الاشكال في المدرك و عدم تمامية المدرك عنده في المسألة فلا وجه للرجوع الى غير الاعلم؛ لان مدرك فتواه في المسألة مخدوش في نظر الاعلم فالمتعين حينئذ الاحتياط»^٢

اقول: لعل وجه اطلاق المتن و تصديقه من جمع كثير منهم في مقابلة هذا التفصيل ان ادلة وجوب التقليد من الاعلم لا اطلاق لها حتى يشمل افتراض عدم الراي له وان كان ذلك من جهة تخطئة رأی غير الاعلم و مستنده. و بعبارة اخرى: ان غير الاعلم ايضا يصدق عليه الفقيه و العالم و انما المانع عن حجية رأيه فتوى الاعلم بخلافه و مع فرض ان الاعلم ليست له فتوى في المسألة تشملها اطلاقات الادلة من الكتاب و السنة، كما انه لا مانع من الرجوع الى غير الاعلم حسب السيرة العقلانية؛ لانه من رجوع الجاهل الى العالم. هذا و لكن لنا على ذلك ردّاً نشير اليه في مرحلة التحقيق.

التحقيق و بيان الراي المختار

ان عدم الراي من الاعلم في مسألة يتسبب لاسباب ؛ منها:

١. توقفه في المسألة لعدم تمامية الاسناد التي تمت عند غيره عنده و يذهب الى الافتاء بالحكم الظاهري من الترخيص او التشديد و هذا خارج عن مفروض كلام الماتن و افتراضنا.
٢. نفس الصورة مع سكوته عن الافتاء بحكم ظاهري و هذا داخل في افتراض الماتن و غيره مع اختلافهم في بيان حكم هذه الصورة

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج١، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

٢. المصدر، ص ٢٤٩، لاحظ ايضا التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، ص ١٧٨ و ١٧٩.

و الظاهر الذي تقتضيه القواعد تعين الاحتياط في افتراض عدم العسر و الضيق و ذلك لعدم حجية راي غيره عليه و القول بأن اطلاقات ادلة التقليد تشمل هذه الصورة حيث يصدق على غير الاعلم انه عالم فقيه و... لا يسمع بعد ما فرض لزوم التقليد عن الاعلم و ادعاء السيرة العقلائية على الرجوع الى غيره لا يستند الى شيء يعتمد عليه.

بعبارة اخرى ان اللازم على الفقيه في سلوكه مع مفاد المسألة الرابعة عشرة سلوك عقلي عقلاني و هذا السلوك يقتضي سقوط راي غير الاعلم في فرض تخطئه رايه من الاعلم.

٣. توقفه عن ابداء راي في المسألة من دون تخطئه راي غير الاعلم و سنده لجهة من الجهات من مانع منعه عن الاشتغال بالبحث عن المسألة او تقيه او جهة سياسية او احتياجه الى فحص و اختصاص زمان به و هو لا يتيسر له - كما قد يجاب في الاستفتاءات - و كأنّ هذا من المسلم على جواز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم .

٤. و يلحق بالصورة الثالثة فرض كون غير الاعلم اعلم في المسألة و ان لم يكن اعلم في غيرها و من الواضح ان هذا خارج عن افتراض الكل و داخل في موضوع المسألة :٤٧ التي يصرّح فيها بالتبعيض في التقليد تعيناً او احتياطاً^٣ قضية لزوم التقليد من الاعلم.

تنبيه: بالنسبة الى ما في المتن من قوله : «...و ان امكن الاحتياط » قيل: «لعدم وجوبه على العامى لما عرفت من الادلة القطعية على جواز رجوع الجاهل الى العالم ولو مع امكان الاحتياط». و لا بأس به.

الاقتراح:

اذا لم تكن للاعلم فتوى في مسألة يحتاج المكلف الى العمل بها او لا يعلم فتياه فيها حتى بعد الفحص عنها يجوز في تلك المسألة الاخذ من غير الاعلم الاعلم فالاعلم الا اذا خطأ الاعلم رأى غيره فعلية الاحتياط في افتراض عدم العسر و في حكم الافتاء: الراى بالاحتياط.

٣. سيأتى البحث عنه و بيان الراى فيه.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ذيل المسألة، ص ٤٢.